

## وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

## بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال :

- مدير تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا أو ممثله،

- مدير التنظيم والشؤون القانونية أو ممثله،

- مدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

.....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 4 :** تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين خلال السنة :

- في بداية السنة الجامعية لتحضير وتنظيم الدخول الجامعي،

- في نهاية السنة الجامعية لتقييم التعليم ونشاطات السنة.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من المدير المكلف بالتكوين بوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

.....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 4 :** تعدل أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 5 :** تتولى مديرية تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال أمانة اللجنة "

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015.

**وزير التعليم العالي**      **وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال**  
**طاهر حجار**                      **هدى إيمان فرعون**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 الذي يحول معهد المواصلات السلوكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

## يقرر ان ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** تتشكل اللجنة القطاعية من :

## بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- المدير العام للتعليم والتكوين العالين أو ممثله،  
رئيسا،

- مدير الموارد البشرية أو ممثله،

- مدير الدراسات القانونية والأرشفيف أو ممثله.